والالمار وهي بزلة وروى مسلم ان رجلا سال النبي عليه الصلاة والسلام
اصلي في مرابض الغنم قال نعم وروى الترمذي انه عليه الصلاة و
والسلام قال صلوا في مرابض الغنم ولو كانت ابوالها غير طاهرة
لما اباح الصلاة فيها في مرابضها اذ لا تخلوا من ابوالها وعند ابي داود روي
انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعيره وقد قيل عليه الصلاة والسلام
صلوا في مراح الناس وانت مرابضه فلو كان بول البعير نجسا
وعند الحنفية ان لبان قال المصنف خشيته خروجها منه وهم
ولان غذاء المباح طاهر واجماعه طاهرة والا لما كانت مباحة
وتغيير الطاهر في الطاهر لا ينجسه كالمتغير في ذلك قوله وما لم
يتغذ بنجس نش فان تغذى بنجس صار الجميع اذ هما نفس والجنس
وغير استحالة في فساد ولكنها جرى اهل الاداء الا استحالة الصلاح
قوله ولبن غيرها تابع للحم فيباح من اكل لحمه ولبنه نجس كالخيل
والبغال والحمير نش في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها لان الانثى
والبغال اذ كانت تلد حكما حمل عليها في ود الحب لحى وابراهيم عليه
الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم وانبح قتل الوزغ لانه
كان ينفخ على ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد نهى عن قتل الضفدع لانها
كانت تاتي بالماء وتطفي به النار قوله وقد يحرم اكل لحمه ولا يستنجس لبنه
وهي ومن نش اي النسبية الى الحكم ومن صلى فيلبسها اعاد الصلاة
في الوقت قوله وميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب والدود والنمل
طاهرة نش اي ما لا نفس له سائلة اي الدم الجاري غير المنقول اما الدم
المنقول فيما هو حيا في غير الذباب فلا ينقله عن طهارته فيلقى لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان
في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وانه يقدم الذي فيه الداء فلو

كانت ميتته نجسة

١٨

نجسة لا فسد الطعام وهو عليه الصلاة والسلام لم يامر بذلك لان فيه اضاعة
للمال وقد نهى صلى الله عليه وسلم عنه ومن الطاهر ايضا ولو طال
حيوانه بالبحر لقوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه والحل ميتته
وما ذكي من الحيوان ذا كان محرم الاكل وما يجز من الصوف والوبر والشعر
ولو شعر خنزير والجلد وهو ما لا تحله الحياة وليس منفصلا عما تحله الحياة
وكاما الصفحي منه حال استحالته تخففا بما حل الا ونجس وانه كما هي قوله
فصل وميتة الادمي غير الانبياء نجسة نش على المشهور لان العلة
في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما واستشكل
ابن رشد طهارته لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وفي الافتاء تابع نفي بعيبه وهو
محمول على المسلم واما الكافر فميتته نجسة بلا خلاف واما الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم واجسادهم طاهرة لانهم احياء في قبورهم يصلون
ويحجون ويعتمرون وان لم تكن الحياة المعهودة قوله وكذا ميتة ما له
نفس سائلة كالقملة على المشهور والبرغوث عند ابن الغصار نش والمشهور
انه طاهر ومثله الحوت الغرد على ما نقله سحنون في شرحه والفرق بين
القملة والبرغوث ان القملة خلقت من دم الادمي والبرغوث خلق من التراب
والله وثنا بعضهم ولا يخفى ان منه وما انفصل من الحيوان الميت مما تحله الحياة
كالقرن والعظم والظلف والجلد نجس ويرخص في استعماله اذا دبغ
في اليابسات لعموم البلوى به والماء لان له قوة الدفع عن نفسه ولانه
مقصد اسلابر انجاستان قوله ولبن الميتة نجس نش اي ولو ادعيا قوله ومن
ولا كل الخنزير والاتان نش اي لمنهما الجنس وهو مخرج قوله لبن غيرهما
تابع للحم وقد ينزع التكرار بان يحمل ما هنا على الحمير وما هنا على البقر
بدليل قوله ولبن الميتة قوله وبول الجلالة ورجيعها وكذا كل حيوان يستعمل
النجاسة نش اي من مباح الاكل لاستحالته الى فساد قوله والبول والعذرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)